رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

35- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب - 00:00:00

جوازي باب جواز المسح على العمامة افاد هزا التجويب ان المسح على العمامة مشروع. وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد مسح على عمامته والحكمة والله اعلم في المسح على العمامة - 00:00:21

ان العمامة كما تعلمون تشد على الرأس في فكها عند كل وضوء قد يكون هناك مشقة مثل المسح على الخفين وخاصة ان عمام العرب بعضها محنكة نعم جاء التوخيص بالمسح عليها - 00:00:48

ولعل ابو ناصر ينتبه هل يشترط الطهارة للمسح على العمامة او لا يستوى اما بالنسبة للخفين فيشترى نعم دعهما فاني قد ادخلتهما وهما طاهرتين كما سوف يأتينا باذن الله في حديث مغيرة بن شعبة - 00:01:16

فهل العمامة ملحقة بالخفين او ليست كذلك فبعض اهل العلم الحقها بالخفين فقال يشترط للمسح عليها الطهارة انك تلبسها على طهارة وهذا ما ذهب اليه الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى - 00:01:39

والقول الثاني انه لا يشترط وذلك لعدم الدليل على ذلك وانها ليست مثل الخف تاء الخف هو بدل غسل القدمين. فالقدم فرضه الغسل بخلاف العمامة فانها المسح عليها بدل الرأس - 00:02:07

وواس يغسل ولا يمسح؟ يمسح. يمسح فقالوا اذا اه هناك فوق ما بين المسح على الخفين او المس على العمامة المس على الخفين بدل الرجلين والرجلين فرضهما الغسف بينما العمامة - 00:02:33

عن اواس وواس فرضه المسح وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال لا يشترط الطهارة والاحوط هو ان الانسان يلبسه يلبس العمامة على طهارة. هذا هو الاحوط - 00:02:54

والا ليس هناك دليل منصوص عليه. نعم ولو كان يشترط اه الطهارة في المسح على العمامة التي كما في الخفين لكن الاحوط ان الانسان يلبسها على طهارة نعم اذا اراد المسح - 00:03:16

وهل تمسح المرأة على خمارها ثبت عن ام سلمة انها مسحت على خمارها لان الخمار ايضا يلبس يلبس تلبسه المرأة وتشده على رأسها وتضحوا؟ نعم تحت حنكها نعم اذا ايضا المسح على - 00:03:39

على الخمار بالنسبة للمرأة مشروع وهذا اذا كانت قد شدته على رأسها واداوته على حنكها نعم فعلمنا مشروعية المسح على العمامة وسوف يأتي من الادلة ما يؤيد ذلك. قال عن عمرو بن امية الضمري - 00:04:09

رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه قالوا رواه احمد والبخاري وابن ماجة اذا انمسح على عمامته على خفيه عليه الصلاة والسلام - 00:04:35

قال وعن بلال وعن بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي كنية بلال كنيته كنيته في التاريخ الكبير ابو عبدالكريم في التاريخ الكبير للبخاري - 00:04:53

رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار والمقصود الخمار ما يخمر الرأس وهي العمامة قال رواه الجماعة الا البخاري وابا داود. يعني رواه مسلم - 00:05:17

والنسائي والترمذي وابن ماجة قال وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار والاول اصح

نعم قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه. قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على - 00:05:37
الخفين والعمامة قال رواه الترمذي وصححه ولكن قد خولف الترمدي في تصحيحه لهذا الحديث فكبار الحفاظ على تضعيفه كعبدالرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل وغيرهما نعم. قال وعن سلمان رضي الله عنه سلمان الفارسي - 00:06:05
ويلقب بسلمان الخير رضي الله عنه انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه حتى يتوضأ فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:31
يمسح على خفيه وخماره نعم وهذا يعني يبدو انه اصله حديث بلال السابق وقع فيه اختلاف وهو في العلل الكبير ونراجعه ان شاء الله قال وعن ثوبان قال رأيت رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:54
توضأ ومسح على الخفين والخمار قال رواهما احمد وعن ثوبان هذا الصحيح رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سوية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد. فامرهم ان يمسحوا على العصائب - 00:07:21
العصائب العمائم عصابة تعصب على الرأس والتساخين كل ما يسخن القدم رواه احمد وابو داوود وهذا اختلف في صحته والاقرب صحته هذا هو الاقرب نعم الاقرب صحة هذا الخبر قال العصائب العمام والتساخين الخفاف - 00:07:50
فالباب ما قال باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة نعم يعني انك لو مسحت بعض رأسك على العمامة فهذا مشروع كما فعل عليه الصلاة والسلام ولكن لو كان الرأس مكشوفا فعليك ماذا - 00:08:17
ان تعممه واما المسح على بعض الرأس هذا جامع العمامة هذا جامع العمامة قال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته هذه الناصية وعلى العمامة والخفين. نعم - 00:08:42
فهذا انما يعني المسألة بعض الرأس الناصية هذا اذا كان لابس العمامة فكمل في المسح على العمامة ولعل نقف عند هنا نعم - 00:09:07